

مناقصة عمومية لتحقيق أدوية مختلفة لزوم صيدلية المديرية العامة لأمن الدولة	
ملخص عن الصفقة	
إسم الإدارة	المديرية العامة لأمن الدولة - شعبة الشؤون الإدارية - قسم التلزم
عنوان الإدارة	بيروت - الجناح - مبنى المقر العام - شعبة الشؤون الإدارية - قسم التلزم
رقم التسجيل	504/ ٨٨٠
تاريخ التسجيل	2025/٨ / ١٦
عنوان الصفقة	أدوية مختلفة
موضوع الصفقة	شراء أدوية مختلفة لزوم أمن الدولة على اساس السعر الأدنى لكل صنف /مجموعة على حدة
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على اساس تقديم أسعار
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	60/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	وفقا لما هو محدد في الملحق رقم 4 بالنسبة لكل صنف / مجموعة
مدة صلاحية ضمان العرض	88/ يوما على الأقل من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	ppa.gov.lb - قسم التلزم في المديرية العامة لأمن الدولة
مكان تقديم العروض	المديرية العامة لأمن الدولة - شعبة الشؤون الإدارية - قسم التلزم - بيروت - الجناح
مكان تقييم العروض	المديرية العامة لأمن الدولة - شعبة الشؤون الإدارية - قسم التلزم - بيروت - الجناح
مدة التنفيذ	30 يوم من تاريخ تبليغ الملتزم بفاذ العقد
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد من موازنة المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2025 المتوفرة ووفقا لأحكام قانون المحاسبة العمومية والنصوص القانونية المتممة له
الموظف المسؤول عن التواصل وتلقي المراجعات	-المقدم الركن ذو الفقار الديراني هاتف رقم 01/822610 - مقسم (4678) رباي 71/924711 - الرائد الصيدلي كلارا ابي فاضل على الرقم 924537/71 -الموئل أول شكيب أمين هاتف رقم 01/822610 - مقسم (4622) خلوي 03/655696

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء الالتزام

المادة 1: تحديد الصفة وموضوعها

1- تُجري المديرية العامة لأمن الدولة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتزيم أدوية مختلفة على اساس تقديم أسعار لكل مجموعة / صنف على حدة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

2- ان عملية المناقصة العمومية تهدف الى شراء أدوية مختلفة (تركيبات دوائية) لزوم صيدلية أمن الدولة، وهي مؤلفة من (217) صنف /مجموعة مبيّنة ومرقمة تسلسلياً في الملحق رقم 4 (جدول بالأصناف /الكميات / ضمان العرض) .

3- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

4- تتم الدعوة الى هذا التزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

5- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1 : مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم 2 : مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم 3 : نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم 4 : (جدول بالأصناف (المجموعات)/الكميات / قيمة ضمان العرض)

- الملحق رقم 5 : جدول الأسعار

- الملحق رقم 6 : العرض الفني

- ملحق رقم 7 : المتطلبات والشروط والمواصفات الفنية المطلوبة

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb ، كما يمكن

الحصول على نسخة منه من المديرية العامة لأمن الدولة- شعبة الشؤون الإدارية - قسم التزيم الكائنة في بيروت - الجناح بعد دفع قيمة البذل المادي المتوجب مقابل الحصول عليه والبالغ /4,000,000.ل.ل فقط اربعة ملايين ليرة لبنانية. كما يُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لأمن الدولة .

6-يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة كل شخص طبيعي أو معنوي مخول تجارة وبيع أو تصنيع الأدوية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ويتمتع بالأهلية القانونية والمهنية اللازمة للاشتراك في المناقصات العمومية.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة / صنف على حدة ويحق للعارض أن يشترك في الصفقة على أساس مجموعة/صنف واحدة أو أكثر.
- 2- تلزم الأدوية كما وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا الدفتر لا سيما في الملحق رقم 7 الخاص بالشروط والأحكام الفنية .
- 3- يجب أن تكون جميع الادوية مسجلة ومدرجة في مؤشر الادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة والا إعتبرت مرفوضة فنياً باستثناء البنود المطلوبة والتي لا يتوفر من تركيبها العلمية إي دواء مسجل في مؤشر الادوية المذكور اعلاه ، إنما جميعها مسجلة مستحضر بحكم الدواء في وزارة الصحة العامة .
- 4- يحق لكل عارض الاشتراك في صنف/ مجموعة واحد أو أكثر ويعتبر كل صنف /مجموعة تلزيمًا مستقلاً بحد ذاته .

- 5- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به ويصبح العقد الناتج عنه نافذاً الا بعد اقترانه بتصديق الجهات الرقابية المختصة وتصديق وتوقيع المرجع الصالح لعقد النفقة .
- 6- يسند التلزم مؤقتاً لكل صنف / مجموعة الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى بالنسبة لكل صنف (مجموعة) على حدة .

- 7- إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات / الأصناف) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة (16) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية أما في حال قدموا أسعاراً جديدة فيرسو التلزم على مقدم السعر الأدنى الجديد وفقاً لما هو مبين أعلاه في الفقرة (5) من هذه المادة.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة أولاً أدناه من هذه المادة : (الغلاف رقم 1 الوثائق والمستندات الإدارية):
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

د- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدّرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يجب أن يدون عليه غلاف رقم (1) مع ختم العارض وتاريخ جلسة التلّزيم (يوم /شهر / سنة)، كما يجب أن يتضمن:

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق (ملحق رقم 1) موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (صالحة للعام الذي يجري فيه التلّزيم)

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لأمن الدولة

- 8- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية صالحة للعام الذي يجري فيه التعاقد.
- 10- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس صالحة لمدة عام من تاريخها.
- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية صالحة لمدة عام من تاريخها.
- 12- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة لا سيما المادتين 7 و 9 من، ووفقاً لأحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام.
- 13- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 14- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 16- ترخيص من وزارة الصحة بيع واستيراد الأدوية
- 17- إفادة أو شهادة من الجهات المختصة تفيد بأن الدواء مصنع في لبنان للأدوية المحلية الصنع أو نسخة عن آخر مؤشر أسعار أدوية صادر عن وزارة الصحة يظهر بلد المنشأ.
- 18- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض وفقاً للنموذج المرفق بهذا الدفتر (ملحق رقم 2).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات المالية : ---

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض مخول تجارة الأصناف موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- 2- العرض الفني والمستندات والوثائق ذات الطابع التقني والفني وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (6) والملحق رقم (7) المرفقين بهذا الدفتر

ج- في حال إشترك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

تنبيه هام جدا :

- 1- حال لم ينص هذا الدفتر على خلاف ذلك ، يُحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية
- 2- يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمهم على المستندات المطلوبة مرقمة ومرتبّة بحسب التسلسل المبين في المادة الرابعة أعلاه في البند أولاً (الوثائق والمستندات الإدارية) بالإضافة الى نسختين مصوّرتين مع وجوب احضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة فض العروض .

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

- 1- يقدم العارض جدولاً بالأسعار وفقاً للأنموذج موضوع الملحق رقم 5 (نسخة ورقية عدد 2 + نسخة الكترونية على (USB / CD) ويتضمن السعر الإفرادي الصافي النهائي للوحدة بالليرة اللبنانية ومدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها ، ويكون موقعاً وممهوراً من قبل العارض مع طابع مالي بقيمة /50000/ ل.ل خمسون ألف ليرة لبنانية ويوضع العرض في ظرف مقفل يدون عليه رقم الغلاف (أي غلاف رقم 2) مع ختم العارض وتاريخ جلسة التلزم (اليوم /الشهر /السنة)
- 2- يلتزم العارض بأخر مؤشر أسعار أدوية صادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الإعلان عن هذه المناقصة على موقع هيئة الشراء العام .
- 3- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإفرادي النهائي للوحدة (لكل مجموعة / صنف) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادى المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدّد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ (60) ستون يوماً على الأقل من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يجب تقديم كتاب ضمان العرض عن كل مجموعة/صنف يقدم الملتزم عليها عرضاً على أن يقدم ضمان عرض لكل مجموعة/صنف على حده وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (4) المرفق بهذا الدفتر..
- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
2. يمكن للعارض تقديم كتاب ضمان عرض إجمالي بمجموع قيمة كتب ضمان العرض للأصناف/المجموعات التي يرغب الاشتراك فيها وفي هذه الحالة يعاد إليه كتاب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ عقود المجموعات التي تقدم لأجلها في حال لم يرسّ عليه التلزم، أو تقديمه كتاب ضمان حسن التنفيذ للمجموعات التي رست عليه مع نفاذ العقود المتعلقة بالمجموعات التي تقدم لأجلها ولم ترسّ عليه.
3. تكون مدة صلاحية ضمان العرض (88) يوماً على الأقل من من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
4. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن تقرر الإدارة إعادته إلى العارض.
5. يجب ان يستوفي كتاب ضمان العرض كافة الشروط والأحكام موضوع المادة 9 من هذا الدفتر..

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان وفقاً للأنموذج المرفق بهذا الدفتر (ملحق رقم 3) ويُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الصفقة لصالح المديرية العامة لأمن الدولة.

- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: الأسعار والمنشأ

- 1- تقدم عروض الأسعار بالليرة اللبنانية وحسب آخر مؤشر أسعار للأدوية صادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الإعلان عن هذه المناقصة العمومية على موقع هيئة الشراء العام .
- 2- يدون السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف كما هو مبين في الملحق رقم (5) المخصص لتدوين الأسعار
- 3- يتعهد الفريقان بعدم تعديل الأسعار
- 4- يقصد بالسعر الإفرادي النهائي للوحدة أينما ورد في هذا الدفتر السعر بعد احتساب كافة الحسومات والتقديمات العينية والضريبة على القيمة المضافة في حال وجودها .
- 5- يتعهد الفريقان (سلطة التعاقد فريق أول - الملتزم فريق ثاني) بعدم تعديل أسعار الأدوية المتفق عليها أو إعادة النظر بها في حال طرأ عليها ارتفاع أو هبوط لا يتجاوز الـ (5) % خمسة بالمئة عند تاريخ استلام الأدوية في مستودعات الفريق الأول، ويعتمد في حالتي الارتفاع والهبوط مؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة والنافذ عند هذا التاريخ .
- أما في حال تجاوز الارتفاع أو الهبوط في أسعار الدواء المتفق عليها نسبة الـ (5) % خمسة بالمئة المشار إليها، فيستفيد الملتزم من الفارق ما بين نسبة الـ (5) % ونسبة الارتفاع الحاصلة فقط كما تستفيد الجهة الشارعية من الفارق ما بين نسبة الـ (5) % ونسبة الهبوط الحاصلة فقط ، ويعتمد لتصفية الحقوق في الحالتين مؤشر أسعار الدواء الجديد الصادر عن وزارة الصحة والمنشور على موقعها الإلكتروني والمعمول به بتاريخ إدخال الأدوية الى مستودعات الجهة الشارعية التي تنظم جدول توضيحي لتبيان وتبرير الفارق الحاصل يرفق بمحضر الاستلام ويكون جزء لا يتجزأ منه ، أما في اذا كان الدواء غير مدرج في مؤشر أسعار وزارة الصحة فيعتمد السعر كما ورد في العقد.
- 6- في حال حصلت عملية إعادة تسعير (repricing) لصنف ما يعتمد السعر الأقل بين سعر الوحدة النهائي للصنف كما هو مدرج في العقد وسعر الوحدة النهائي المحتسب انطلاقاً من السعر الجديد للمبيع للعموم في الفواتير مطبق عليه حسم الصيدلي المعمم في المؤشر بحسب فئة الشراء . لا يعمل بأي زيادة ناتجة عن ارتفاع مؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة اذا تم التسليم بعد انقضاء المهلة الأساسية أو المهل الإضافية الممنوحة للتسليم والغير خاضعة للغرامة .
- 7- في حال تخطى قيمة العقد قيمة الإعتمادات المتوفرة في موازنة المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2025 لأي سبب كان ، يمكن للإدارة في هذه الحالة تخفيض الكميات المطلوبة من أي صنف / مجموعة بحيث تتلاءم القيمة الجديدة للعقد مع قيمة الإعتمادات المتوفرة وبذات الأسعار والشروط التي رسا على أساسها التلزم على أن لا تتخطى قيمة الإنقاص نسبة (20%) عشرون بالمائة من الكميات المحددة أساساً لكل صنف أو مجموعة كحد أقصى، وعلى أن يتم ابلاغ الملتزم خطياً بهذا الإنقاص قبل أو فور بدء نفاذ العقد.
- 8- قبل نفاذ العقد، وفي حال توفر إعتمادات اضافية في موازنة المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2025 ، يمكن للإدارة زيادة الكميات المطلوبة من أي مجموعة / صنف وبذات الأسعار والشروط التي رسا على أساسها التلزم على أن لا تتخطى قيمة الزيادة نسبة (20%) عشرون بالمائة من الكميات المحددة أساساً لكل صنف أو مجموعة كحد أقصى ، وعلى أن يتم ابلاغ الملتزم خطياً بهذه الزيادة قبل أو فور بدء نفاذ العقد.



9- بالنسبة للعارضين الغير خاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب ذكر عبارة أن الضريبة داخلية ضمن عرض الاسعار في حال أصبح هؤلاء العارضين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ لاحق لإرساء التلزم عليهم.

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول (الغلاف رقم 1) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم قسم التلزم عند تقديم العرض مختوم ولا يذكر على ظاهره سوى ما يلي:
 - أ- العنوان : بيروت - الجناح - المديرية العامة لأمن الدولة - شعبة الشؤون الإدارية - قسم التلزم
 - ب- مناقصة عمومية لتلزم أدوية لصالح المديرية العامة لأمن الدولة
 - ت- جلسة فض العروض بتاريخ / / 2025 الساعة 11.00وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).
- يتم استلام الظرف الموحد من قسم التلزم عند استلام دفتر الشروط الخاص وملحقاته على ان يصطحب العارض معه وحدة تخزين متنقلة usb او قرص مدمج CD لأخذ نسخة الكترونية عن جدول الأسعار والعرض الفني .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى المديرية العامة لأمن الدولة - شعبة الشؤون الإدارية/قسم التلزم .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه، إلا أنه يجوز للعارض الذي تتوافر لديه عدة أصناف مثيلة ومطابقة للمواصفات الفنية الخاصة ببند معين من عدة موردين أن يتقدم بها في نفس الخانة الخاصة بهذا البند.

المادة 12: فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأدنى، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. تلتزم لجنة التلزم في جميع إجراءاتها وقراراتها بأحكام دفتر الشروط وبأحكام قانون الشراء العام لا سيما المواد 54 - 55 و100 منه، كما تلتزم بكافة القرارات والمذكرات والتعليمات الصادرة عن هيئة الشراء العام فيما خص تشكيل وآليات عمل لجان التلزم.
4. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
5. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
6. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
7. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

8. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموخّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. تأخذ اللجنة بعين الاعتبار عند تقييم العروض الفنية المعايير والشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة لا سيما تلك الواردة في الملحق رقم (7) المرفق به.
4. تأخذ اللجنة عند تقييم العروض المالية لتحديد العرض الأدنى (للوحدَة unit) الفائز العوامل التالية:
 - سعر الوحدة الأدنى الصافي في حال عدم وجود عوامل أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار.
 - الكلفة الإجمالية اليومية أو الإجمالية الأدنى للعلاج استناداً إلى البروتوكولات الطبية المعمول بها، مثال على ذلك:
 - تقدمت الشركة (أ) بسعر صافي للوحدة unit (حبة) بالنسبة للمجموعة رقم (x) بقيمة 1000 ل.ل. حاجة المريض اليومية من الدواء وفقاً لبروتوكول العلاج اليومي 3 حبات
 - تقدمت الشركة (ب) بسعر صافي للوحدة unit (حبة) بالنسبة للمجموعة رقم (x) بقيمة 1100 ل.ل. حاجة المريض اليومية وفقاً لبروتوكول العلاج اليومي 2 حبتين
 - وعليه فتكون كلفة العلاج اليومية الإجمالية للعرض (أ) هي 3000 ل.ل. في حين أن كلفة العلاج اليومية للعرض (ب) هي 2200 ل.ل. وبالتالي فإن العرض الأدنى الفائز وفقاً لمعايير التقييم هو العرض المقدم من العارض (ب) بقيمة 1100 ل.ل. للوحدة.
- الأفضلية المعطاة للأدوية ذات المنشأ الوطني في حال استحقاقها والمنصوص عنها في المادة 16 من هذا الدفتر.
5. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
6. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
8. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
10. تُرْفَضُ لجنة التلزم العرض:
أ- إذا كان العارض غير مُؤَهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
11. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
12. تُصَحِّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 14:

استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام

المادة 15:

حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 16:

الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني شرط تقديم شهادة أو إفادة من الجهات المختصة تفيد أن التجهيزات المقدمة مصنّعة في لبنان وشرط استيفائها لكافة الشروط والمواصفات الفنية المحددة في هذا الدفتر

المادة 17:

رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء

المادة 18:

الغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 19:

قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20:

يحق للمديرية العامة لأمن الدولة عند الحاجة زيادة / أو إنقاص كميات الأدوية المحددة في ملف التلزم بالنسبة لكل صنف / مجموعة على حدة لكي تتلاءم قيمة العقد مع قيمة الإعتمادات المخصصة للصفقة بذات الأسعار والشروط التي رسا على أساسها التلزم، على أن لا تتخطى قيمة الزيادة / أو الإنقاص نسبة (20%) عشرون بالمائة من الكميات المحددة أساساً لكل صنف أو مجموعة كحد أقصى، وعلى أن يتم تبليغ الملتزم بذلك قبل نفاذ العقد ودون أن يحق له الاعتراض على ذلك.

المادة 21: قواعد قبول العرض الفانز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفانز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفانز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفانز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفانز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفانز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفانز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى .
ت- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وجوب توقيع العقد .
4. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. (تطبق أحكام الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام بهذا الشأن) .

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الصفقة، و4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 23: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. يمكن للإدارة تعديل قيمة العقد أثناء تنفيذه إذا توافرت لذلك أحد الحالات المنصوص عنها في المادة 29 من قانون الشراء العام لا سيما الفقرات (ب - ج - د - هـ) منها بالإضافة الى الحالات المنصوص عنها في المادة 10 - الفقرة 4 من هذا الدفتر .



3. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 24: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تُستلم الأدوية موضوع الصفقة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها 30 ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة الصفقة وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
- 3- يجب على الملتزم إشعار قسمي الصحة والاستلام خطياً قبل 5/ خمسة أيام على الأقل عن إستعداده لتسليم الأدوية المطلوبة .
- 4- يجب تسليم الأدوية موضوع الصفقة دفعة واحدة أو على دفعات شرط عدم تجزئة الصنف / المجموعة الواحدة ويجب أن يتم ذلك ضمن مهلة (30) ثلاثون وما وذلك من اليوم الذي يلي تبليغ الملتزم تصديق الصفقة من المرجع الصالح .
- 5- يجب أن تكون الأدوية المسلمة مطابقة للشروط والأحكام والمواصفات الفنية المحددة في هذا الدفتر لا سيما في الملحق رقم (6) .
- 6- يتم التسليم في صيدلية أمن الدولة في المديرية العامة - قسم الصحة على أن يكون النقل والتحميل والتفريغ على عاتق وتفقد ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب يحدد موعد التسليم واذن تسليم قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنى للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة للإتمام عملية الإستلام وخلاف ذلك يتحمل الملتزم الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوزية الإدارة لعملية الإستلام .
- 7- ينظم قسم الصحة اشعارا استلام يحدد كمية ونوع البضاعة التي أدخلت الى المخازن استناداً الى إيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكمية والنوعية لحين استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام .
- 8- يجب أن تكون الادوية المسلمة مستوفية جميع الشروط والمواصفات المحددة في هذا الدفتر وملحقاته لا سيما الملحق رقم (7).
- 9- يجب أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحية الأدوية المسلمة عن ثمانية عشرة شهراً من تاريخ التسليم .
- 10- يتعهد الملتزم بإستبدال الأدوية والمستحضرات المنتهية الصلاحية صنف بصنف أو قيمة بقيمة قبل إنتهاء مدة صلاحيتها بشهرين أشهر على الأقل بناء على طلب خطي يقدم من المديرية العامة لأمن الدولة - قسم الصحة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الصلاحية.
- 11- يستثنى من شروط الصلاحية الواردة أعلاه الأدوية التي توافق الإدارة على إستلامها بغض النظر عن مدة صلاحيتها والأدوية التي يعتمد لها بحكم طبيعتها أو من الشركات المصنعة مدة صلاحية قصيرة أقل من ثمانية عشرة شهراً، وفي هذه الحالة يتوجب على الملتزم إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها .
- 12- يتعهد الملتزم بإستبدال أصناف الأدوية المسلمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقف تصنيعها أو إستيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ) أو التي يتبين عدم فعاليتها لاحقاً .
- 13- إذا لم تتوفر الأدوية ضمن الشرط الوارد اعلاه ، يمكن إستلام أدوية تكون مدة صلاحيتها أقل من ثمانية عشرة شهراً، وذلك بعد موافقة الإدارة ولضرورات قصوى وإستثنائية تحدد من قبلها، على أن يتعهد الملتزم إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها وفقاً للشروط المحددة لذلك في هذه المادة .



- 14- - يحق للإدارة رفض الدواء المسلّم اذا كان ذات بلد منشأ مغاير لبلد المنشأ المذكور في عرض الأسعار المقدم من قبله أو تغريم الملتزم بنسبة مئوية تحدد في حينه بحسب قيمة الغبن اللاحق بالإدارة نتيجة ذلك .
- 15- على الملتزم لحظ بلد المنشأ على اذن التسليم اضافة الى تاريخ الصلاحية ورقم التصنيع (Lot number) .
- 16- يحق للإدارة في حال الشك بأي صنف من الأدوية المراد تسليمها، سواء لجهة المصدر أو المنشأ أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن تطلب المستندات والتحليل المخبرية التي تراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللازمة وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم مع الإحتفاظ بحق رفض الأدوية المقدمة وما يستتبع ذلك من إجراءات قانونية .
- 17- اذا حالت ظروف استثنائية أو قاهرة أو خارجة عن إرادة الملتزم دون قيامه بتسليم الأدوية ضمن المهلة المحددة له لذلك في هذا الدفتر، يتوجب عليه أن يعرض الأمر فوراً على المديرية العامة لأمن الدولة -- شعبة الشؤون الإدارية وطلب مهلة إضافية غير خاضعة للغرامة ويعود لها وحدها الحق في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .
- 18- يجب أن يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ انتهاء الصلاحية ورقم الطبخة وشروط التخزين .
- 19- يجب على الملتزم إبلاغ الجهة الشارية بصورة فورية عند سحب أي طبخة أو تركيبة علمية من الأسواق اللبنانية أو من بلد المنشأ لكل دواء لأي سبب كان كما يجب عليه في هذه الحالة استبدالها بقيمة مقابل قيمة .
- 20- يجري الإستلام وفقاً لأحكام قانون الشراء العام لا سيما المادة 101 منه ولكافة النصوص التنظيمية والإدارية المتممة له .

، التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 25: دفع قيمة العقد¹ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد نقداً وبالليرة اللبنانية من موازنة المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2025 وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية والنصوص القانونية والإدارية المتممة له ولأحكام دفتر الشروط هذا ، وذلك بعد تنفيذ الملتزم لكافة التزاماته وبعد قيام لجنة الإستلام المنصوص عنها في المادة (24) من هذا الدفتر بانجاز محضر الإستلام المؤقت (أو النهائي) وتوافق على استلام الأدوية المطلوبة .

المادة 26: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

2- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1) واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (20.%) بالمئة من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

المادة 27: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفا الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 28: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وضع

بيروت في 2025/ /

المقدم الركن ذو الفقار الديبراني

رئيس قسم التلزم

نظر

العميد أيمن سنو

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

بيروت في 2025/ /

اللواء الركن الدكتور الأندلس

المدير العام لأمن الدولة

ملحق رقم (1)

تعهد (تصريح) للإشتراك في عملية مناقصة عمومية لتحقيق أدوية مختلفة لصالح المديرية العامة لأمن الدولة

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة المتخذ

لي محل اقامة منطقة

حي شارع ملك

رقم الهاتف مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الثانية - الفقرة 24 من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (2)
تصريح النزاهة²

عنوان الصفقة: مناقصة عمومية لتحقيق أدوية مختلفة لصالح المديرية العامة لأمن الدولة

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (3)

انموذج كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانِب (اسم الجهة الشارِية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته

.....، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد

(او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او

تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض

على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او

السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه إلينا او الى ان تبلغونا

اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

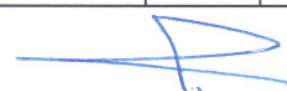
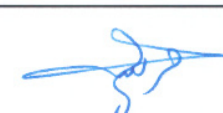
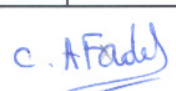
التوقيع :

ملحق رقم (4) جدول الأصناف / الكميات / ضمان العرض

ملاحظة هامة : في حال وجود أي استيضاح بشأن الوحدة unit المعتمدة على الملزم مراجعة الرائد الصيدلي كلارا ابي فاضل على الرقم

71-924537

الرقم المتسلسل لكل صنف/مجموعة	التركيبية العلمية Composition لكل صنف / مجموعة	Quantite en boite	Quantite en unite (cp,tb,fl,tube, ampule,sachet)	Groupe	ضمان العرض/ل.ل
A1	Alpha-amylase 200U.CEIP/ml sirop	30	30	C	500,000
A2	Paracetamol 500mg tbs	500	5000	C	1,500,000
A3	Paracetamol 500mg + Caffeine 65mg tbs	249	5976	C	1,500,000
A4	Paracetamol 400mg + Caffeine 50mg + Codeine phosphate hemihydrate 20mg 30 tbs	382	11460	C	3,000,000
A5	Paracetamol + myorelaxant tbs	47	940	C	500,000
A6	Paracetamol + myorelaxant + caffeine tbs	100	2000	C	1,000,000
A7	Paracetamol 450mg + Orphenadrine (citrate) 35mg + Ibuprofen 200mg tbs	261	7830	C	2,000,000
A8	Paracetamol 120mg/5ml syrup	137	137	C	250,000
A9	Phenylephrine/Carbinoxamine/Caffeine/Codeine/Acetaminophen tbs or similar antifu tbs	250	5000	C	2,000,000
A10	Butylscopolamine bromide 10mg 20 tbs	163	3260	C	2,000,000
A11	Diclofenac 50mg 20 tbs	76	1520	C	1,500,000
A12	Diclofenac 1% gel	180	180	C	1,500,000
A13	Diclogesic sodium 12.5mg 10 suppos	9	90	C	500,000
A14	Diclofenac Na 75mg/Prednisolone Na phosphate 10.08mg/Hydroxocobalamin acetate 10.44mg inj. solution	30	150	C	1,000,000
A15	Aceclofenac 100mg 20 TB	200	4000	C	2,000,000
A16	Celecoxib 200mg tbs or Etoricoxib 90mg tbs	65	1950	C	1,500,000
A17	Etoricoxib 120mg 10 tbs	16	160	C	500,000
A18	Ibuprofen 400mg tbs	97	2328	C	500,000
A19	KETOPROFEN 100 MG 12 SUPPOS	44	528	C	500,000
A20	Ibuprofen suspension	15	15	C	250,000
A21	Prednisolone sodium phosphate 15mg/5ml solution	9	9	C	250,000
A22	Tramadol 37.5mg + Paracetamol 325mg tbs	12	240	C	500,000
A23	Acide Acetyl Salicylique 75-100mg	850	85000	C	2,000,000

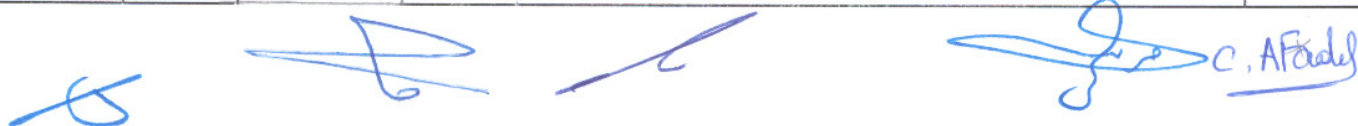
    

8,000,000	C	45300	755	Omega 3 60 CP	B1
4,000,000	C	9720	324	COQ10+D	B2
6,000,000	C	33900	565	Ginkgo Biloba 60mg 60 CP	B3
2,000,000	C	3500	125	Diltiazem HCl 200mg	B4
2,000,000	C	3240	108	Diltiazem HCl 60mg tbs	B5
3,000,000	C	8850	295	Bisoprolol 2.5mg tbs	B6
1,000,000	C	300	10	Nebivolol 5 mg tbs	B7
2,000,000	C	3750	125	Nebivolol 5 mg/Hydrochlorothiazide 12.5 mg 30 TB,	B8
3,000,000	C	7920	264	Metoprolol succinate 50mg 30 TB	B9
1,000,000	C	850	17	Propranolol HCl 10mg tbs	B10
1,500,000	C	1650	33	Propranolol HCl 40mg tbs	B11
500,000	C	420	15	Carvedilol 6.25mg tbs	B12
500,000	C	560	20	Carvedilol 25mg tbs	B13
5,000,000	C	14700	735	Spironolactone 25 mg 20 TB	B14
1,500,000	C	1480	148	Spironolactone 100 mg 10 TB	B15
500,000	C	300	10	Lercanidipine 10mg tbs	B16
500,000	C	420	14	Lercanidipine 20mg tbs	B17
1,000,000	C	960	32	Nifedipine 30mg tbs	B18
1,000,000	C	870	29	Amiodarone 200mg 30 tbs	B19
1,500,000	C	1500	30	Sulodexide 250LRU caps	B20
1,500,000	C	1020	34	Candesartan 16mg tbs	B21
2,000,000	C	2550	85	CANDESARTAN 8 MG/AMLODIPINE 5 MG 30 TB ou perindopril arginine 5mg/amlodipine besilate 5mg tbs	B22
2,000,000	C	1890	63	Valsartan 80mg or Irbesartan 150mg tbs	B23
1,000,000	C	750	25	Irbesartan 150 mg/Hydrochlorothiazide 12.5 mg Co	B24
1,000,000	C	570	19	Losartan 50mg tbs	B25
3,000,000	C	2730	91	Ramipril 5mg tbs	B26
6,000,000	C	6330	211	Ramipril 10mg tbs	B27
1,000,000	C	504	18	Lisinopril 20mg + Hydrochlorothiazide 12.5mg tbs	B28
1,000,000	C	920	46	Naftidrofuryl 200mg 20 caps	B29
500,000	C	180	9	Verapamil HCl 240mg tbs	B30
1,000,000	C	560	10	Ivabradine 5mg tbs	B31
2,000,000	C	4140	138	Molsidomine 2mg tbs	B32
7,000,000	C	10500	350	Diosmin 600mg or Diosmin 450mg/Hesperidin 50mg or Diosmin 1000mg	B33
6,000,000	C	8250	165	Furosemide 40mg tbs	B34

C. A. Fadd

2,000,000	C	3000	100	Indapamide 1.5mg 30 tbs	B35
500,000	C	260	26	Ondansetron (HCl dihydrate) 8mg 10 tbs	C1
500,000	B	9	9	Filgrastim 300mcg/ml inj	C2
500,000	B	364	13	Anastrozole 1mg tbs	C3
1,000,000	B	1080	36	Letrozole 2.5mg 30 tbs	C4
250,000	C	90	3	Isotretinoin 16mg or 20mg tbs	D1
250,000	C	100	100	Zinc oxide cream - tube	D2
250,000	C	5	5	Clindamycin phosphate 10mg/ml solution - fl	D3
250,000	C	5	5	Amorolfine 5% nail lacquer - fl	D4
500,000	C	56	56	Povidone-iodine antiseptic solution 100-120ml - fl	D5
500,000	C	60	60	Fusidic acid 2% 15g cream - tube	D6
500,000	C	150	150	Fusidic acid 20mg/g + Betamethasone valerate 1mg/g 15g cream - tube	D7
500,000	C	85	85	Betamethasone (dipropionate) 0.5mg/g + Clotrimazole 10mg/g cream - tube	D8
250,000	C	10	10	Sitosterol 0.25% w/w oint - tube	D9
1,500,000	B	2100	21	Levothyroxine sodium 25mcg tbs	E1
4,000,000	B	18000	180	Levothyroxine sodium 100mcg tbs	E2
500,000	A	270	9	Methimazole (Thiamazole) 5mg tbs	E3
500,000	C	156	13	Diosmectite 3g sachet	G1
1,500,000	C	1290	43	Dimethicone / Al Hydroxide / Mg Hydroxide	G2
3,000,000	C	4,080	204	Probiotic CP	G3
1,500,000	C	1,368	114	Rifaximin alpha 200mg tbs	G4
1,500,000	C	1,590	53	Potassium Mg citrate	G5
500,000	C	37	37	Lactulose 6.7g/10ml oral solution	G6
1,000,000	C	1,160	58	Macrogol 4000 10g	G7
500,000	C	12 sachet		Colon cleansing drugs before procedures	G8
500,000	C	6	6	Domperidone 5mg/5ml 200ml oral suspension	G9
1,000,000	C	1,100	55	Domperidone 10mg tbs	G10
1,000,000	C	1,200	40	Clidinium bromide 2.5mg + Chlordiazepoxide 5mg tbs	G11
1,500,000	C	1,890	63	Itopride 50mg tbs	G12
250,000	C	8	3	Hydrocortisone acetate 10mg/g cream or any other antihemorrhoidal cream	G13
500,000	C	138	23	Lidocaine 40mg + Tribenoside 400mg suppos or Hydrocortisone 5mg + Cinchocaine HCl 5mg + Framycetin sulfate 10mg + Esculoside 10mg suppos or any other antihemorrhoidal suppos	G14

1,000,000	C	1,160	116	Loperamide 2mg 10 caps	G15
4,000,000	C	14,784	264	Esomeprazole 40mg tbs	G16
4,000,000	C	10,304	184	Omeprazole 20mg tbs	G17
1,000,000	B	1,000	10	Mesalazine 1g 100tbs	G18
500,000	A	200	200	Erythropoietin recombinant human 4000IU 1 inj. sol.	H1
1,000,000	C	500	50	Iron trivalent (ferric proteinsuccinylate) 800mg oral solution 10*15ml	H2
1,000,000	C	10	10	Iron trivalent (hydroxide polymaltose complex) 156.25mg/5ml Syrup	H3
1,000,000	A	35	7	Iron sucrose 100mg/5ml 5*5ml amp	H4
500,000	C	112	112	Enoxaparin sodium 40mg/0.4ml amp	H5
500,000	B	600	10	Ticagrelor 90mg tbs	H6
1,000,000	B	1,170	117	Rivaroxaban 10mg tbs	H7
4,000,000	B	12,090	403	Clopidogrel 75mg tbs	H8
3,000,000	C	5580	186	Prednisone 5 mg 30 TB	P1
2,000,000	C	2880	144	Prednisone 20 mg 20 TB	P2
500,000	C	335	335	Isotonic seawater nasal spray for adults and children fl	P3
250,000	C	13	13	XYLENE goute fl	P4
250,000	C	10	10	CIPROFLOXACIN/FLUOCINOLONE EAR Drops fl	P5
500,000	C	33	33	Xylometazoline HCl 0.1% 10ml spray fl	P6
250,000	C	14	14	Mometasone nasal spray fl	P7
1,000,000	C	130	130	Butamirtrate citrate 7.5mg/5ml syrup or Dextromethorpan 27mg/15ml syrup fl	P8
1,000,000	C	840	56	N-acetylcysteine 600mg + vit C 75mg 10 tbs or N-acetylcysteine 200mg tbs	P9
1,000,000	A	1250	25	Mycophenolate mofetil 500mg 50 tbs	P10
1,000,000	A	600	3	Tacrolimus monohydrate 0.5mg caps	P11
1,000,000	A	700	4	Tacrolimus monohydrate 1mg caps	P12
2,000,000	B	2020	101	Salbutamol sulfate 2.5mg/2.5ml + Ipratropium bromide monohydrate 0.5mg/2.5ml 20*2.5ml inh sol with nebuliser	P13
500,000	C	20	20	Beclometasone dipropionate 250mcg/actuation fl	P14
2,000,000	C	2200	110	Budesonide 0.5mg/ml 20*2ml inhalation suspension for nebuliser	P15
1,500,000	B	1350	45	LAMA (Tiotropium, Glycopyrronium)	P16
1,500,000	B	46 1380		Olodaterol HCl 2.5mcg/puff+Tiotropium bromide monohydrate 2.5mcg/puff 60 puffs flacon or indacaterol 110mcg + Glycopyrronium 50mcg 30 caps	P17



5,000,000	C	7950	795	Montelukast 10mg tbs	P18
4,000,000	C	4290	143	Loratadine, Desloratadine tbs	P19
500,000	A	56	28	Adalimumab 40mg/0.4ml 2*0.4ml inj amp	P20
3,000,000	C	6000	200	Multivitamin tbs for adults	M1
6,000,000	C	15300	510	Vitamin B12 tbs	M2
3,000,000	C	6480	216	Vitamin B1, B6 & B12 complex tbs	M3
500,000	C	20	20	Multivitamin syrup for kids	M4
1,000,000	C	87	87	VITAMIN D 400 IU + DHA 50 ML	M5
8,000,000	C	16680	556	Vitamin D 10000 caps	M6
1,000,000	C	60	60	Cholecalciferol 100000IU 1amp	M7
10,000,000	C	21160	1,058	Vitamin C 1000mg CP	M8
6,000,000	C	115230	3,841	Magnesium + vit B6 tbs	M9
8,000,000	C	16800	560	Elemental iron tbs	M10
1,500,000	C	2100	42	Folic acid 5mg tbs	M11
1,500,000	C	2250	75	Zinc 25mg caps	M12
1,000,000	C	600	20	Zinc 50mg caps	M13
5,000,000	C	7800	260	Glimepiride 2mg 30 tbs	M14
2,000,000	C	2400	80	Glimepiride 3mg 30 tbs	M15
3,000,000	C	4320	144	Glimepiride 4mg 30 tbs	M16
7,000,000	B	13350	445	Dapagliflozin 10mg tbs or Empagliflozin 25mg tbs	M17
1,500,000	C	2490	83	Pioglitazone HCl 30mg tbs	M18
6,000,000	C	11520	384	Metformin 850mg 30 tbs	M19
6,000,000	C	11850	395	Metformin 1000mg 30 tbs	M20
2,500,000	C	4200	140	Vildagliptin 50mg tbs	M21
4,000,000	C	7920	132	Vildagliptin 50mg + Metformin 1000mg tbs	M22
1,000,000	C	1020	34	Gliclazide 60mg tbs	M23
3,000,000	A	54	27	Insuline glargine 100IU/ml	M24
2,000,000	A	25	5	insulin aspart 30%, insulin aspart protamine 70% 5*3ml	M25

c. AFady

4,000,000	A	120	24	Insulin degludec 70% + insulin aspart 30% 5*3ml	M26
2,000,000	C	360	4	Repaglinide 2mg tbs	M27
5,000,000	B	16620	277	Trimetazidine 35mg 60 tbs	M28
3,000,000	C	4440	148	Gemfibrozil 600 mg CP	M29
10,000,000	C	20100	670	Fenofibrate 200mg caps	M30
3,000,000	C	5250	175	Ezetimibe 10mg tbs	M31
6,000,000	C	10170	339	Febuxostat 80mg tbs	M32
1,000,000	C	180	6	Pravastatin 20mg tbs	M33
2,000,000	C	1290	43	Pravastatin 40mg tbs	M34
1,000,000	C	420	14	Simvastatin 10mg tbs	M35
2,500,000	C	3480	116	Pitavastatin 2mg 30 tbs	M36
1,000,000	C	210	7	Pitavastatin 4mg 30 tbs	M37
1,500,000	C	3180	106	Rosuvastatin 5mg tbs	M38
1,500,000	C	1230	41	Rosuvastatin 10mg 30 tbs	M39
6,000,000	C	13950	465	Rosuvastatin 20mg 30 tbs	M40
1,000,000	C	150	5	Rosuvastatin 40mg tbs	M41
6,000,000	C	12000	400	Atorvastatin 40mg tbs	M42
1,000,000	C	250	10	Haloperidol 5 mg 25 TB	N1
1,000,000	C	990	33	Cinnarizine 75mg 30 TB	N2
2,000,000	B	3780	63	Topiramate 50mg 60 tbs	N3
1,000,000	C	750	25	Aripiprazole 10mg 30 tbs	N4
2,000,000	C	2280	76	Paroxetine 20mg 30 tbs	N5
2,000,000	B	2200	22	Levetiracetam 1000mg 100 tbs	N6
2,000,000	C	2500	50	Gabapentin 400mg caps	N7
1,000,000	C	810	27	Duloxetine HCl 30mg caps	N8
1,000,000	C	140	5	Duloxetine HCl 60mg caps	N9
1,000,000	C	840	60	Pregabalin 75mg caps	N10
1,000,000	C	1500	50	Sertraline HCl 50mg 30 tbs	N11
1,000,000	B	560	28	Levodopa 250mg + Carbidopa 25mg tbs	N12
1,000,000	C	1410	47	Donepezil HCl 10mg tbs	N13
1,000,000	B	1350	45	Clozapine 100mg tbs	N14

C. A Fadel

1,000,000	C	336	12	Memantine 20mg tbs	N15
2,000,000	C	2220	74	Memantine 10mg tbs	N16
1,000,000	B	450	15	Lamotrigine 100mg tbs	N17
1,000,000	C	480	16	Mirtazapine 30mg tbs	N18
1,000,000	B	450	15	Risperidone 2mg tbs	N19
1,000,000	B	270	9	Risperidone 4mg tbs	N20
2,000,000	C	1900	19	Amitryptiline (HCl) 10mg tbs	N21
2,000,000	B	2130	71	Acide Valproique 500mg chrono tbs	N22
1,500,000	C	1650	55	Betahistine 24mg tbs	N23
2,000,000	C	2220	37	Betahistine 16mg tbs	N24
1,000,000	C	1280	64	Venlafaxine XR 75mg tbs	N25
1,000,000	A	392	7	Lacosamide 100mg tbs	N26
500,000	C	180	6	Olanzapine 10mg tbs	N27
6,000,000	C	10,740	358	Vitamins for eyes CP	O1
1,000,000	B	360	360	Timolol maleate 5mg/ml + Dorzolamide HCl 20mg/ml drops solution - FL	O2
500,000	B	65	65	Latanoprost 50mcg/ml 2.5 ML - FL	O3
500,000	C	36	36	Olopatadine (HCl) 0.1% eye Drops fl	O4
				Levocabastine HCl 0.05% eye Drops fl	
500,000	C	12	12	Ciprofloxacin eye/ear drops flacon	O5
500,000	C	235	235	0.3 Hyaluronic acid eye drops flacon	O6
20,000,000	C	48240	804	Glucosamine chondroitin 60 TB	R1
1,000,000	B	52	52	High molecular weight hyaluronic acid sodium solution for inj amp	R2
1,000,000	C	720	180	Bisphosphonate once weekly	R3
1,500,000	C	1568	56	Allopurinol 100mg tbs	R4
2,000,000	C	3420	171	Dequalinium chloride 0.25mg/Lidocaine hydrochloride 1mg lozenges	S1
500,000	C	26	26	Antiseptic mouthwash fl	S2
25,000,000	C	57030	1901	Alfuzosin HCl 10mg 30 TB	U1
1,000,000	C	1350	45	Sildenafil 8mg 30 caps	U2
2,000,000	C	4060	145	Finasteride 5mg 28 tbs	U3
1,000,000	C	560	10	Tolterodine tartrate 2mg 56 tbs	U4
1,000,000	C	300	60	Cefixime 400mg	I1

1,000,000	C	308	22	Cefuroxime 500mg 14 tbs	I2
2,000,000	C	3900	260	Amoxicillin trihydrate 875mg + Clavulanic acid potassium 125mg tbs	I3
500,000	C	10	10	Amoxicillin trihydrate 400mg/5ml + Clavulanic acid potassium 57mg/5ml powder for suspension	I4
1,000,000	C	954	159	Azithromycin 250mg tbs	I5
1,000,000	C	240	24	Ciprofloxacin 500mg 10 tbs	I6
2,000,000	C	2496	104	Metronidazole 500mg tbs	I7
1,000,000	A	19	19	Ertapenem 1g IM 1 inj	I8
1,000,000	C	115	115	Fluconazole 150mg caps	I9
1,000,000	C	266	19	Terbinafine 250mg tbs	I10
1,000,000	C	12	6	Albendazole 200mg 2 tbs	I11
1,000,000	C	152	19	Cabergolin 0.5mg tbs	GO1

وضع

الرائد الصيدلي كلارا ابي فاضل

ضابط في قسم الصحة

C. A Fadel

المقدم الركن ذو الفقار الديرياني

رئيس قسم التلقيم

العميد أيمن سنو

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

بيروت في ١٠/٨/٢٠٢٥

المدير العام لأمن الدولة

اللواء الركن أذكار لاونديس



2025/

المدير العام لأمن الدولة

اللواء الركن أذكار لاونديس

ملحق رقم (5)

جدول الأسعار

[illegible]

مقدم العرض :

الخاتم والتوقيع :

رقم التسجيل في وزارة المالية :

طابع مالی

C. A. Fadel



2

4

f

العرض الفني

C. A. Farley

الملحق رقم (7)

(المتطلبات والشروط والمواصفات الفنية المطلوبة للأدوية)

A- All the items mentioned in the following list must comply with the following clauses and conditions:

1. Comply with the standards and regulations of one of the EMA, FDA, Japanese pharmacopoeia, and WHO recommendations.
2. Be registered by the Pharmaceutical Service Department of the Lebanese Ministry of Public Health (MOPH). **(Official Registration)**
3. Be delivered in their original packaging, as registered.
4. Accept any 'Hospital Packaging' in the form of sachets, presented in accordance with applicable laws and decrees.
5. Be valid for a minimum period of **eighteen full months** from the date of delivery. Otherwise, the supplier must agree to exchange any unused quantity upon its expiration date, piece for piece or value for value.
In any case, the supplier must formally commit to exchanging any unused quantity, piece for piece or value for value, within **three months** from the date of notification by the Military Healthcare Service and /or the Lebanese state security.
6. Be governed by the law of the Pharmacy Profession Practice, as well as the applicable Lebanese decrees and laws.
7. The items mentioned in a group with the same sequential number are considered "Therapeutically Similar" and the selection of one of these items will be based on the lowest "Treatment Cost".
8. The quantity mentioned for each group of similar items refers to the unit of the first item listed in that group. However, this quantity is recalculated proportionally to the units of the other similar items mentioned in the same group.
9. The quantity mentioned for each group may be modified (increased or decreased or cancelled) as needed.
10. Intravenous infusions must be delivered in appropriate boxes, containing no more than 20 liters of infusions per box.
However, individual labeling of both the content and the container for product identification, usage instructions, composition, and expiration date is essential.
11. Any medication locally manufactured under the license of a research laboratory from one of the reference countries in production, drug control, and clinical trials will be accepted.
12. Any medication considered a "Copy", whose Intellectual Property Rights (Patent) is simultaneously valid in the United States and Europe, will be eliminated.



نظر

وضع
الرائد الصيدلي كلارا ابي فاضل

13. Any medication with a quality issue (Efficacy, Stability, Sterility, Clinical Evaluation, Therapeutic Effects, and/or Side Effects...) will be eliminated.
The WHO, FDA, EMA, the Lebanese Ministry of Public Health, and the Military Healthcare and /or the Lebanese state security are reference authorities.
14. All required documents for the evaluation of medications must be submitted with the technical offer.

B- the medications will be divided into three groups A,B, and C

1- Group A :

the medications must formally satisfy the previously mentioned 14 conditions :
conditions and one of the following

- (a) **Manufactured . Approved. And Used** in **one** reference country
- (b) **Approved And Used** in at least **two** reference countries

2- Group B:

the medications must formally satisfy the previously mentioned 14 conditions :
conditions and one of the following

- (a) **Approved. And Used** in **one** reference country
- (b) Product that are locally manufactured , approved, and used in Lebanese market will be accepted , provided they satisfy the conditions of group C mentioned below , and the pharmaceutical factory has at least **five years** of experience in the Lebanese market.

3-Group C :

Medications approved by the the **FDA** or **EMA** and medications approved and used in **one** reference country will be accepted .

Otherwise , all the following conditions must be applied :

- (a) The first 14 conditions mentioned above (in section A)
- (b) A valid GMP Certificate

A GMP Certificate is valid for **three years** from the most recent date of inspection .

- (c) Presentation of documents concerning the quality of the medications (bioequivalence, bioavailability)

Analyses must be carried out according to the standards and regulations of the WHO, FDA, or EMA and issued by independent specialized centers with a valid GLP certificate authorized by the ministry of health of the contry of origin .

- (d) One of the following conditions must be applied:

- i. Have a positive evaluation study by the Military Healthcare, and /or the Lebanese state security

Primary approval of the Study/Evaluation is necessary.



نظر
العميد أيمن سنو

وضع
الرائد الصيدلي كلارا ابي فاضل
رئيس صيدلية أمن الدولة

- ii. Already used by the Army – Military Healthcare and /or the Lebanese state security without any doubt or quality issues.
 - iii. Locally manufactured, approved, and used in the Lebanese market for more than **two years** from the date of the **official** registration.
 - iv. Having a local market share according to the IMS specific to the molecule itself exceeding 20%, **twelve months** before the date of adjudication.
For hospital – use form (injectable forms) , they must be accepted in at least **two** of the reference hospitals .
- (e) The Stability Test must comply with the Standards and Regulations of the ICH (International Conference on Harmonization).

N.B : The Lebanese state security follows the same classification of drugs by groups A,B, or C as the army



نظر
العميد أيمن سنو
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

وضع
الرائد الصيدلي كلارا ابي فاضل
رئيس صيدلية أمن الدولة
A Fadel

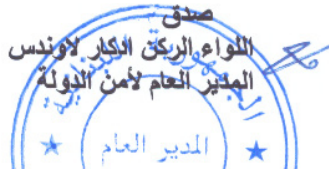
APPENDIX

1- The countries classified as Reference in drug production, control, and clinical trials are: Austria, Australia, Belgium, Canada, Denmark, France, Finland, Germany, Italy, Ireland, Japan, Netherlands, Switzerland, Spain, Sweden, UK, and USA.

2- Tests required:

Form	Tests Required
Solid forms (Systemic Effect)	Bioequivalence or Bioavailability and Dissolution Test. Biowaiver if applicable
Ampoules, Serums, and Eye Drops	Sterility, Pyrogenicity, and Impurity tests of the active ingredient
Syrups and Elixirs	Microbiological tests
Suspensions	Microbiological tests, Bioequivalence, and dose uniformity
Creams, Ointments, Nasal and Ear Drops (Local Effect)	Microbiological tests
Nasal and Oral Sprays (Systemic Effect)	Microbiological tests and Bioequivalence

3- Reference Hospitals: AUBMC, HDF, Rizk and Saint Georges - Achrafieh.



نظر
العميد أيمن سنو
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

وضع
الرائد الصيدلي كلارا ابي فاضل
رئيس صيدلية أمن الدولة
C. A. Fady